(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مجموعة (أ)

برقم (٣٥/٦)

على ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٩/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ مجموعة (أ) على ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/١٠٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ، وعلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم ٢٠١٤/٣١٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و.....و.....، وحضرها عن المكلف كل من.....و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٥٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ، واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٢٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٨هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في التالي:

١- فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات فوائد القروض لأجل لجهات غير مقيمة.

٢- فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد إلى البنك (ب).

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات فوائد القروض لأجل لجهات غير مقيمة.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق البنك على إجراء المصلحة المتمثل في فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة بشأن القروض لأجل. أوضح البنك بموجب خطابنا رقم ٢٠١٢/٣٥٥٩ بأن ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد لا تطبق طبقًا للقرار الوزاري رقم ٥/١٨٥. مرفق في الملحق (أ) صورة الخطاب أعلاه.

استنادًا على ما ذكر أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم إعادة النظر بشأن فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة وإجراء ربط معدل. وفي حالة تمسك المصلحة بموقفها فيما يتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع، يأمل عملاؤنا من سعادتكم اعتبار خطابنا هذا بمثابة اعتراض وإحالته إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية للبت فيه".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/٣١٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"أ) وجهة نظر المصلحة

نورد فيما يلي وجهة نظر المصلحة حول الاعتراض المقدم من البنك:

١/١ قامت المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة استنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، وكذلك طبقًا لأحكام المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث تعد عوائد القروض لغير المقيم في الحالات الواردة بالمادة والتي منها أن يكون المقترض مقيمًا في المملكة من أنواع الدخول الخاضعة للضريبة كونها نشأت عن نشاط تم في المملكة، وعليه فإن هذه المبالغ تخضع لضريبة الاستقطاع.

٢/١ بالنسبة لاستناد المكلف في اعتراضه على خطاب معالي وزير المالية رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ ويطالب بإعفاء هذه المبالغ من الخضوع لضريبة الاستقطاع، توضح المصلحة أن الخطاب المذكور أعفى فقط فوائد الودائع بين البنوك والخاصة بالإيداعات قصيرة الأجل المتبادلة بين البنوك عن يوم واحد أو أقل من اليوم ولم يعفي فوائد القروض والفوائد المدفوعة للخارج طبقًا لأحكام المادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية، وعليه فإن ما زاد عن يوم يخضع لضريبة الاستقطاع وهو ما أكده المكلف في اعتراضه حيث أوضح إن مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة خاصة بشأن القروض طويلة الأجل وعليه فلا ينطبق القرار المذكور على حالة المكلف.

٣/١ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرارات الابتدائية الصادرة من لجنتكم الموقرة رقم (٣٠) لعام ١٤٣٣هـ وأرقام (٢٠، ٢١، ٢٨، ٢٩) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٢) رد مجموعة (أ) على وجهة نظر المصلحة

نورد فيما يلي رد مجموعة (أ) على وجهة نظر المصلحة أعلاه:

١/٢ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٢ كما أوضحنا في خطابنا الموجه للمصلحة رقم ٢٠١٣/٦٠١٣ (الملحق ب)، لقد تم إعفاء مدفوعات الفوائد من قبل البنوك السعودية إلى البنوك غير المقيمة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ (الملحق ج). بعد عدة سنوات تم سحب هذا الإعفاء بموجب القرار الوزاري رقم ١٧٣٦ بتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ (الملحق د) والذي صدر قبل فترة قصيرة من سريان نظام ضريبة الدخل الجديد.

بعد صدور القرار الوزاري رقم ١٧٣٦، خاطبت لجنة البنوك السعودية مؤسسة النقد العربي السعودي وطلبت منها التدخل ومناقشة هذا الأمر مع وزارة المالية. بعد النقاش المستفيض الذي تم من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي مع وزارة المالية، أصدر معالي وزير المالية القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨م (الملحق هـ) والذي تم بموجبه إعفاء مدفوعات الفوائد على الودائع ما بين البنوك التي تتم من قبل البنوك السعودية للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع. نص القرار

الوزاري كذلك على وجوب تطبيقه بأثر رجعي. استنادًا على هذا القرار الوزاري لم تقم البنوك السعودية بما فيها مجموعة (أ) بسداد ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ والتي أوضحت سبب إعفاء مدفوعات الفوائد إلى الجهات غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع.

ستلاحظون سعادتكم أن معالي وزير المالية في خطابه رقم ٥/١٨٥ استنادًا على توصيات مؤسسة النقد العربي السعودي أقر الآتي:

١) ونظرًا لأن الودائع بين البنوك لها طبيعة خاصة حيث تمثل أدوات مالية لإدارة السيولة فيما بين البنوك، ويتم التعامل فيا من خلال دوائر الخزينة في البنوك بناءً على مستوى السيولة لديها وأسعار السوق السائدة.

٢) وهي عادة ما تكون إيداعات قصيرة الأجل قد تكون لمدة يوم أو جزء من اليوم.

٣) ولأن فرض الضريبة على الدخل المتحقق من تلك الودائع يحسب ما أفادت به مؤسسة النقد العربي السعودي سيؤدي إلى الإضرار بمراكز البنوك وأعمالها وأوضاعها المالية في المملكة.

٤) كما، الدخل المتحقق من مثل هذه الودائع بشكل عام يعفى من الضريبة بحسب الممارسات الدولية.

٥) نشعركم بعدم إخضاع الدخل المتحقق من الودائع بين البنوك (interbank) لضريبة الاستقطاع المقررة بالمادة الثامنة والستين من النظام الضريبي الجديد".

على ضوء ما ورد أعلاه يعتقد عملاؤنا أن معالي وزير المالية قصد إعفاء كافة أنواع الفائدة للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع.

٢/١/٢ إن تقييد المصلحة للإعفاء الوارد في القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ على الفوائد المتعلقة بالمدفوعات بين البنوك لم يحدث فقط أثرًا تجاريًا بالغًا على القطاع المصرفي ولكنه ترك أيضًا أثرًا سالبًا على اقتصاد المملكة العربية السعودية والموقف التنافسي للبنوك السعودية عند التعامل مع البنوك الأجنبية ومثال على ذلك:-

* زيادة تكلفة العمل التجاري

* التنافس مع البنوك العالمية

* سينتج عن تكبد ضريبة الاستقطاع من قبل البنوك في حالة إعادة تحميلها على العملاء زيادة التكلفة المالية للمشاريع السعودية ومن ثم زيادة العبء على المواطنين السعوديين.

٣/١/٢ يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن ضريبة الاستقطاع لا تطبق في أي دولة من دول مجلس التعاون الخليج العربي، باستثناء دولة قطر بشأن الفوائد المدفوعة للبنوك إلى الجهات غير المقيمة.

طبقًا للنظام الضريبي الجديد يتم في دولة قطر فرض ضريبة استقطاع بواقع ٧% على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة. إلا أنه وبعد المناشدات العديدة التي قدمتها المؤسسات المالية إلى مقام وزارة المالية تم تعليق تطبيق فرض ضريبة الاستقطاع إلى أجل غير مسمى.

إن المعاملات المذكورة تخضع لضريبة الاستقطاع في دول الـ "مجموعة العشرين" إلا أنه نتيجة لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين تلك الدول يتم إعفاء المعاملات المذكورة من ضريبة الاستقطاع. إلا أن هذه الميزة غير متوفرة في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة والدول الأخرى.

عليه، وطبقًا لأنظمة الضريبة الدولية لا تعامل المدفوعات المشابهة كفوائد وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

٢/٢ تطبيق الخطاب الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ والمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام

١/٢/٢ تطبيق الخطاب الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ

١/١/٢/٢ إن مجموعة (أ) للاستثمار مثلها مثل بقية البنوك في العالم، تزاول عملياتها المصرفية الاعتيادية مثل الحصول على الأموال من العملاء من خلال القروض أو إصدار أوراق الدين ومن ثم تقديم القروض والسلف للعملاء واستثمارها في الأوراق المالية.

إن نشاط البنوك يختلف عن نشاط المنشآت التجارية الأخرى، يتمثل النشاط الرئيس للبنوك في الاقتراض وإقراض الأموال لممارسة عملياته التجارية الاعتيادية. عليه وكما هو مبين في البند (١/٢) أعلاه، يعتقد البنك بأن الفوائد المدفوعة إلى الجهات غير المقيمة بشأن القروض لأجل التي تم الحصول عليها لغرض النشاط الاعتيادي للبنك يجب أن تعفى أيضًا مثل الودائع ما بين البنوك بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥.

٢/١/٢/٢ يعتقد عملاؤنا أن معالي وزير المالية قد أراد إعفاء كافة أنواع الفوائد المدفوعة للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع بموجب القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ وليس فقط الفوائد على الودائع ما بين البنوك.

٣/١/٢/٢ كما أوضحنا في البند (١/٢) أعلاه، يرى عملاؤنا أن تقييد الإعفاء الوارد في القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ على الفوائد المتعلقة بالمدفوعات بين البنوك لم يحدث فقط أثرًا تجاريًا بالغًا على القطاع المصرفي ولكنه ترك أيضًا أثرًا سالبًا على اقتصاد المملكة العربية السعودية والموقف التنافسي للبنوك السعودية عند التعامل مع البنوك الأجنبية.

٤/١/٢/٢ يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة أن مجموعة (أ) حصلت على القروض لغرض تمويل عملاء سعوديون. يرى عملاؤنا أن البنوك الأجنبية لن تقبل بخصم ضريبة الاستقطاع من الفوائد المدفوعة. هذا ويعتقد عملاؤنا بأن العملاء المحليين لن يقبلوا أيضًا بتحمل تكلفة ضريبة الاستقطاع. وفي هذه الحالة سيتحمل البنك نفسه تكلفة ضريبة الاستقطاع مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف النشاط التجاري للبنك.

٥/١/٢/٢ يفيد عملاؤنا اللجنة الموقرة بأنهم خاطبوا مؤسسة النقد العربي السعودي مع كبار البنوك السعودية وطلبوا منها حل مسألة إخضاع الفوائد المدفوعة من بنوك محلية إلى بنوك غير مقيمة لضريبة الاستقطاع مع معالي وزير المالية. وعليه يود عملاؤنا من اللجنة الموقرة التريث في إصدار القرار إلى حين البت في الموضوع من قبل معالي وزير المالية.

٢/٢/٢ تطبيق المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام استنادًا على الإيضاحات الواردة في البنود ١/٢ و١/٢/٢ أعلاه، يعتقد عملاؤنا بأن القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ ينطبق على مجموعة (أ). عليه فإن الفوائد المدفوعة للبنوك غير المقيمة يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع طبقًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية.

الخلاصة

على ضوء ما ذكر أعلاه، يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إلغاء خطاب المصلحة والذي فرضت بموجبه ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة على القروض لأجل السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠م، أو بإمكان اللجنة الموقرة التريث في إصدار القرار إلى حين صدور قرار من معالي وزير المالية. كما أوضحنا في البند ٥/٢/٢ أعلاه، خاطب عملاؤنا مؤسسة النقد العربي السعودي مع كبار البنوك السعودية، وطلبوا منها مخاطبة معالي وزير المالية لحل مسألة فرض ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة من قبل البنوك المحلية إلى بنوك غير مقيمة.

٣/٢ استناد المصلحة في إجرائها إلى عدة قرارات ومنها قرار اللجنة الابتدائية الضريبية الزكوية الثانية رقم (٣٠) للعام ١٤٣٣هـ والقرارات رقم (٢٠) و(٢١) و(٢٨) لسنة ١٤٣٤هـ.

لم يتم تزويد عملائنا بصورة من القرارات اللجنة الابتدائية الضريبية الزكوية الثانية أعلاه. وبالتالي لم يتمكن عملاؤنا من التعليق عليها. سيقوم عملاؤنا بالتعليق على القرارات أعلاه حال موافاته بصورة القرارات من المصلحة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة استنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، وكذلك طبقًا لأحكام المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث تعد عوائد القروض لغير المقيم في الحالات الواردة بالمادة والتي منها أن يكون المقترض مقيمًا في المملكة من أنواع الدخول الخاضعة للضريبة كونها نشأت عن نشاط تم في المملكة وعليه فإن هذه المبالغ تخضع لضريبة الاستقطاع.

وبالنسبة لاستناد المكلف في اعتراضه على خطاب معالي وزير المالية رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ ويطالب بإعفاء هذه المبالغ من الخضوع لضريبة الاستقطاع، توضح المصلحة أن الخطاب المذكور أعفى فقط فوائد الودائع بين البنوك والخاصة بالإيداعات قصيرة الأجل المتبادلة بين البنوك عن يوم واحد أو أقل من اليوم ولم يعفى فوائد القروض والفوائد المدفوعة للخارج طبقًا لأحكام المادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية، وعليه فإن ما زاد عن يوم يخضع لضريبة الاستقطاع وهو ما أكده المكلف في اعتراضه حيث أوضح أن مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة خاصة بشأن القروض طويلة الأجل وعليه فلا ينطبق القرار المذكور على حالة المكلف.

وقد تأيَّد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرارات الابتدائية الصادرة من لجنتكم الموقرة رقم (٣٠) لعام ١٤٣٣هـ وأرقام (٢٠، ٢١، ٢٨، ٢٩) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراضه على فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات فوائد القروض لأجل لجهات غير مقيمة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى الخطاب الوزاري رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ، اتضح أن هذه المدفوعات هي فوائد لقروض طويلة الأجل مدفوعة لجهات غير مقيمة.

واستنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد إلى البنك (ب).

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق البنك على إجراء المصلحة المتمثل في فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد للبنك (ب). في هذا الصدد يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بالآتي:-

طبقًا لخطابنا رقم ٢٠١٢/٣٥٥٩ حصل البنك على قروض مساندة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي من عدة بنوك محلية وأجنبية من خلال (د) والذي كان بمثابة الوكيل في المعاملة. مرفق في الملحق (ب) بيان يوضح أسماء البنوك ومبلغ القروض لاطلاع سعادتكم.

ستلاحظون سعادتكم من البيان المرفق بأن القرض البالغ قدره ٣٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (١٤٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) تم الحصول عليها من البنك (ب) وهو بنك سعودي مقيم مسجل لدى المصلحة. بناءً عليه فإن دخل الفوائد المحقق من قبل البنك (ب) يفترض إدراجه ضمن الدخل الخاضع للضريبة وسداد الزكاة والضريبة المستحقة عنه من قبل البنك (ب). بناءً عليه يعتقد عملاؤنا بأن مدفوعات الفوائد للبنك (ب) لا تخضع لضريبة الاستقطاع وذلك لتجنب ازدواجية فرض الضريبة على نفس المبلغ.

الخلاصة

استنادًا على ما ذكر أعلاه يطلب عملاؤنا من سعادتكم إجراء ربط معدل يتم بموجبه إلغاء فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد إلى البنك (ب) قدرها ١,٦٦٨,٦٥٣ ريالًا سعوديًا. وفي حالة تمسك المصلحة بموقفها فيما يتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع، يأمل عملاؤنا من سعادتكم اعتبار خطابنا هذا بمثابة اعتراض وإحالته إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/٣١٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"١) وجهة نظر المصلحة

بما أن عوائد القرض (الفوائد) دفعت إلى(د) (شركة مقيمة في المملكة المتحدة) وليس للبنك (ب) مباشرة فإنها تخضع لضريبة الاستقطاع.

٢) رد مجموعة (أ) على وجهة نظر المصلحة

نورد فيما يلي رد مجموعة (أ) على وجهة نظر المصلحة أعلاه:

١/٢ جرت العادة في الصناعة المصرفية على مستوى العالم أنه حينما يكون أحد البنوك بحاجة إلى قرض ضخم لتمويل أنشطته التجارية، فإنه يطلب من أحد البنوك الأجنبية المعروفة الحصول على الأموال عن طريق ائتلاف نسبة إلى أنه لا يمكن لأحد البنوك منح الأموال لوحده إذا ما زاد ذاك التمويل عن حد معين. في مثل هذه الحالة، يتعين على البنك مخاطبة البنوك المحلية والعالمية الأخرى لتدبير الأموال المطلوبة. حالما يتم الاتفاق مع البنوك المحلية والعالمية الأخرى، يتم تشكيل ائتلاف من البنوك بقيادة أحد البنوك ليتولى صياغة الشروط التجارية مع البنك المقترض نيابة عن البنوك المحلية والعالمية الأخرى.

حال الانتهاء من صياغة الشروط التجارية، تدفع الأموال إلى البنك المقترض. وفي ظل هذه الاتفاقية، يتم سداد أصل القرض والفوائد من البنك المقترض إلى قائد الائتلاف بصفته القائم بأعمال التسهيل للبنوك المحلية والعالمية الأخرى. فور استلام البنك القائد دفعات أصل القرض وفوائده من البنك المقترض، فإنه يقوم بتحويل الأموال لكل عضو من أعضاء الائتلاف طبقًا للنسب المتفق عليها.

٢/٢ حصل عملاؤنا على قرض لأجل بمبلغ ٦٠٠ مليون دولار أمريكي من ائتلاف مكون من عدة بنوك مقيمة وغير مقيمة. تم تعيين(د) كقائد في التعامل مع البنك نيابة عن أعضاء الائتلاف. مرفق في (الملحق و) قائمة بأسماء البنوك المشاركة في الائتلاف يوضح مبلغ القرض ودولة الإقامة لاطلاع اللجنة الموقرة.

ستلاحظون سعادتكم من البيان المرفق بأن القرض البالغ قدره ٣٨ مليون دولار أمريكي (١٤٢,٥ مليون ريال سعودي) تم الحصول عليها من البنك (ب) وهو بنك سعودي مقيم مسجل لدى المصلحة. بناءً عليه فإن دخل الفوائد المحقق من قبل البنك (ب) يفترض أنه أدرج ضمن الدخل الخاضع للضريبة مما يعني سداد الزكاة والضريبة المستحقة عنه من قبل البنك (ب). بناءً عليه يعتقد عملاؤنا بأن الفوائد المدفوعة للبنك (ب) لا تخضع لضريبة الاستقطاع وذلك لتجنب ازدواجية فرض الضريبة على نفس المبلغ. أولاً بدفع الزكاة أو ضريبة دخل، وثانيًا بفرض 0% ضريبة استقطاع على الفوائد المدفوعة للبنك (ب) من خلال (د).

٣/٢ إن صفة(د) تسهيل الأعمال وليس بوصفه المستفيد الرئيس من دفع الفوائد. إن المستفيد الحقيقي من هذه العملية هو البنك (ب).

الخلاصة

على ضوء الإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء ضريبة الاستقطاع المفروضة على الفوائد المدفوعة إلى البنك (ب) ذلك لأن إجراء المصلحة ينتج عنه ازدواجية في فرض الضريبة على نفس المبلغ".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"توضح المصلحة أن فوائد القروض التي تدفع للبنك المدير لا تخضع لضريبة الاستقطاع إذا كان مقيمًا حيث يتعين عليه في هذه الحالة إدراج هذه الفوائد في إقراره وإخضاعها لضريبة الدخل أو الزكاة بحسب الأحوال، وعندما يقوم هذا المدير بدفع فوائد القروض إلى البنوك غير المقيمة فإنه يتوجب عليه استقطاع الضريبة وسدادها للمصلحة، ولكن في حالة المكلف المعترض فالوضع يختلف حيث تم الاطلاع على اتفاقية منح القرض وتبين منها أن البنك المدير هو بنك (د) - أوروبا وهو بنك غير مقيم وعليه فإن فوائد القروض التي تدفع له والتي تخص كافة البنوك المشاركة في منح القرض سواء كانت محلية أو أجنبية تخضع لضريبة الاستقطاع عن تلك المبالغ وتقوم البنوك المحلية بمعالجة ذلك في دفاترها وليس للمكلف أي علاقة في هذا وذلك طبقًا لما سبق إيضاحه في البند الأول وطبقًا لأحكام المواد السابقة إيضاحها، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراضه على فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد إلى البنك (ب) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن هذه المدفوعات هي مبالغ مدفوعة لجهة غير مقيمة (بنك (د) - أوروبا).

واستنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية

قبول اعتراض المكلف/ مجموعة (أ) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات فوائد القروض لأجل لجهات غير مقيمة للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد إلى البنك (ب) للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،